


الجمهورية العربية السورية

جامعة حمص

مجلس الجامعة



قرار مجلس جامعة حمص ذو الرقم /٦٣٧/ المتخذ في الجلسة رقم /٨/

تاريخ ٢٤/ رجب / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٣/١/٢٠٢٦ م

للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الموضوع :

اعتماد القواعد الناظمة للعقوبات الامتحانية لطلاب جامعة حمص على أن تطبق اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

المستندات:

- كتاب نائب رئيس جامعة حمص للشؤون الادارية والطلاب بلا رقم بلا تاريخ بشأن اعتماد القواعد الناظمة للعقوبات الامتحانية لطلاب جامعة حمص على أن تطبق اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦

بعد المداولة قرر مجلس جامعة حمص الموافقة على :

اعتماد القواعد الناظمة للعقوبات الامتحانية لطلاب جامعة حمص نتيجة مخالفتهم الأنظمة الامتحانية على أن تطبق اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفق التالي :

المادة /١/ : يطلب رئيس القاعة (بناء على إخبار المراقب) من الطالب الذي ارتكب الغش أو حاول ارتكاب الخروج فوراً من القاعة الامتحانية - وذلك بعد إعلام إدارة الكلية وإذا رفض الخروج يسمح له بالاستمرار مع إنذاره بأن العقوبة ستشدد و يذكر ذلك في التقرير .

المادة /٢/ : ينظم فوراً من ضبط حادثة الغش ، تقريراً يضمنه توصيفاً لوسيلة الغش و للحادثة الواقعة كل تفاصيلها و يعتمد هذا التقرير من رئيس القاعة و سائر المراقبين المتواجدين أثناء وقوع الحادثة مرفق معه استقصاء للطالب ، و يرفع هذا التقرير مباشرة إلى السيد عميد الكلية أو من ينوب عنه و الذي يرفعه بدوره مباشرة إلى رئاسة الجامعة ، على أن يتم ذلك في اليوم نفسه الذي وقعت فيه الحادثة

المادة /٣/ : يتم تبييه الطالب الذي يحدث شغب في القاعة الامتحانية بضرورة الالتزام بالتعليمات الامتحانية و الحفاظ على الهدوء و سلامة الأجواء الامتحانية و في حال عدم التزامه يتم تنظيم ضبط شغب بحق الطالب و يتم تصحيح دفتره الامتحاني و تحجب علامته حين صدور قرار العقوبة .

المادة /٤/ : يعاقب الطالب بإعطائه درجة الصفر في المقرر الذي يجري امتحانه فيه و ذلك في الحالات التالية :

١- إذا أحدث شغباً في قاعة الامتحان.

٢- إذا قام بتسهيل النقل لزميله .

٣- إذا ثبت قيامه بالنقل من زميل له في القاعة .

٤- إذا قام بشطب اسمه عن دفتر الامتحاني.

٥- إذا لم يسلم كامل أوراق أسئلة الامتحانات ذات الخيارات المتعددة وفق تعليمات إدارة الكلية .

٦- إذا قدم امتحانه في غير القاعة المخصصة له دون موافقة الإدارة .

٧- إذا قام الطالب بكتابة إجابات الأسئلة الموقته على أي وسيلة داخل القاعة بهدف إخراجها للتأكد من صحتها .

+ امتحانات
+ شؤون الطلاب

+ ن رقم المحاضر

العميد

- ٨ - إذا قام الطالب بتبديل النموذج الامتحاني أو عدم تظليل النموذج أو عدم كتابة اسم الطالب أو رقمه الجامعي وذلك في المقررات المؤتمتة
- ٩ - إذا قام الطالب باستخدام المصحح .
- ١٠ - إذا قام الطالب باستخدام لون قلم مغاير للأزرق (أحمر - أخضر - أسود...) .
- ١١ - إذا كتب اسمه بشكل صريح أو رقمه الجامعي أو علامة العملي أو كتابة عبارات ليس لها علاقة بالمقرر أو أي عبارة استعطاف موجهة إلى مدرس المقرر مثل (مستنقد - آخر دورة - أتقدم من خارج الجامعة) أو أي كلام مسيء موجه إلى مدرس المقرر ، أو أي علامات فارقة يعود تقديرها إلى عميد الكلية و تتم إحالة هذه المخالفات مع مقترح العميد بالعقوبة المناسبة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة /٥/ : يعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان في دورة امتحانية واحدة في الحالات التالية :

- ١ - إذا ثبت قيام الطالب بالكتابة على المقعد أو الجدار في القاعة الامتحانية كتابة لها علاقة بالمقرر أو إذا وجدت هناك كتابة لها علاقة بالمقرر و لم يعلم عنها قبل بدء الامتحان .
- ٢ - إذا قام بمخالفة تعليمات إدارة القاعة الامتحانية و استمر في ارتكابه المخالفة أو أعاق بفعل متعمد منه إدارة القاعة الامتحانية عن القيام بواجبها أو قام بالإساءة إلى إدارة القاعة على أن يتم تنظيم ضبط شغب بالواقعة .
- ٣ - إذا ثبت تعمد إخفاء ورقته الامتحانية و عدم تسليمها عند خروجه من القاعة و أدى ذلك إلى إرباك الإدارة ، و في حال ثبوت عدم مسؤولية الطالب يأخذ مجلس الجامعة القرار المناسب بعد إجراء التحقيق اللازم بالأمر من قبل لجنة مختصة .
- ٤ - إذا ثبت قيامه بتمزيق الدفتر الامتحاني .
- ٥ - إذا قام بشطب اسمه و كتابة اسم وهمي على الدفتر الامتحاني .

المادة /٦/ : يعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان في دورتين امتحانيتين في الحالات التالية :

- ١ - إذا ضبط في حوزته (في متناول يده) وسيلة غش أو كل ماله علاقة بالمقرر الذي يجري الامتحان فيه استفاد منه أو لم يستفد .
- ٢ - إذا كتب على يده معلومات تتعلق بالمقرر .
- ٣ - إذا كتب على الآلة الحاسبة معلومات تتعلق بالمقرر .
- ٤ - إدخال قاموس ثنائي اللغة .
- ٥ - وجود كتابات على القاموس تتعلق بالمقرر .

المادة /٧/ : يعاقب الطالب الذي تضبط بحوزته أثناء الامتحان سماعات سلكية أو لا سلكية أو جهاز محمول مع سماعات أو أي أجهزة إلكترونية أخرى وفق ما يلي :

- ١ - جهاز خلوي مغلق من دون سماعة صفر بالمقرر .
- ٢ - جهاز خلوي مفتوح و لا يحتوي صور أو تسجيل للمقرر حرمان دورة امتحانية .
- ٣ - جهاز خلوي مفتوح و يحتوي صور أو تسجيل للمقرر حرمان دورتين امتحانيتين .
- ٤ - جهاز خلوي مع سماعة سلكية أو بلوتوث فصل من الجامعة .
- ٥ - جهاز خلوي مع سماعة سلكية أو بلوتوث أو متصل بالانترنت ضمن شبكة فصل من الجامعة و إحالة إلى القضاء .

المادة /٨/ : إذا قام الطالب بالكتابة بقلم رصاص لا تصحح الكتابة .

المادة /٩/: يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء في الحالات التالية :

١ - إذا انتحل شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه أو أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية.

٢ - إذا ثبت قيامه بتزوير إحدى الوثائق الرسمية أو اشتراكه في التزوير أو استخدامه أو استفادته من المزور.

في حالات الفصل يمكن أن يستفيد الطالب من تخفيض جزئي أو كلي لعقوبته المستحقة :

- إذا تقدم باعتراف يتعلق بموضوع مخالفته ، ثبت صحته ، و يساهم في الحفاظ على سلامة الامتحانات .

- إذا تقدم بمعلومات من تلقاء نفسه تساهم في الحفاظ على سلامة الامتحانات و تصحيح الأوراق الامتحانية و تنطوي على

مخالفة تنسب إلى مقدم المعلومات .

المادة /١٠/: إذا غش الطالب في الامتحان خلال حياته الجامعية للمرة الثانية تضاعف عقوبته وإذا غش للمرة الثالثة يفصل من الجامعة .

المادة /١١/: يعاقب الطالب الذي يتقدم للامتحان من خارج الجامعة بموجب دورة امتحانية إضافية استثنائية تصدر بمرسوم بإلغاء امتحاناته التي تقدم إليها و يفصل نهائياً من الجامعة إذا ثبت ارتكابه الغش في الامتحان و كانت عقوبة هذه المخالفة بالنسبة للطالب النظامي الحرمان من التقدم للامتحان في دورة امتحانية أو أكثر .

المادة /١٢/: يحتفظ الطالب المحروم من الامتحان في دورة امتحانية أو أكثر بعلامته في أعمال السنة و حلقات البحث و في الامتحانات العملية و تلفى علاماته في الامتحانات الكتابية فقط .

المادة /١٣/: يعامل في مجال تطبيق هذه الأحكام الصادرة في شأن العقوبات الامتحانية من ارتكب الغش أو حاول ارتكابه في الامتحانات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها معاملة من يقوم بهذه الأعمال أثناء الامتحانات الكتابية .

المادة /١٤/: تطبق على طلاب دبلوم و ماجستير التأهيل و التخصص فيما يتعلق بالعقوبات الانضباطية الأحكام المطبقة على طلاب درجة الإجازة أما في حال ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة هي الفصل النهائي من الجامعة .

المادة /١٥/: تطبق على طلاب الدراسات العليا العقوبات الانضباطية و أحكامها المطبقة على طلاب درجة الإجازة أما في حال ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة هي الفصل النهائي من الجامعة و في هذه الحالة لا يستفيد من أحكام المادة /١٣١/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

المادة /١٦/: يعد الطالب الذي يعاقب بالحرمان من التقدم إلى الامتحانات في دورة امتحانية أو أكثر مسجلاً حكماً و لا تحسب مدة هذه العقوبة من مدد التسجيل .

المادة /١٧/: لا يعد الامتحان التكميلي في مجال تطبيق العقوبات الامتحانية جزءاً من الدورة الامتحانية الفصلية الثانية ، و من يعاقب في الامتحان التكميلي بالحرمان من التقدم إلى الامتحان في دورة امتحانية أو أكثر فإن عقوبته تسري على الدورة التكميلية فقط .

العقوبة	المخالفة
من الصفر حتى الحرمان دورة امتحانية حسب توصيف الشغب	الشغب في القاعة الامتحانية
صفر بالمقرر	إذا قدم الطالب امتحانه في غير القاعة المخصصة له
صفر بالمقرر	النقل من زميل له في القاعة أو تسهيل النقل
صفر بالمقرر	شطب الاسم على الدفتر
صفر بالمقرر	عدم تسليم ورقة الأسئلة المؤتمت
صفر بالمقرر	كتابة إجابات الأسئلة المؤتمتة أو التحرير على أي وسيلة داخل القاعة بهدف إخراجها للتأكد من صحتها

صفر بالمقرر	تبديل النموذج الامتحاني أو عدم تظليل النموذج أو عدم كتابة اسم الطالب أو رقمه الجامعي
صفر بالمقرر	كتابة علامة فارقة مثل (ذكر الاسم - الرقم الجامعي - علامة العملي - أو أي عبارة استعطف مثل مستنجد - آخر دورة - أتقدم من خارج الجامعة - أو أي كلام مسيء موجه إلى مدرس المقرر أو أي علامات فارقة يعود تقديرها إلى عميد الكلية و تتم إحالة هذه المخالفات مع مقترح العميد بالعقوبة المناسبة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب
صفر بالمقرر	إذا قام الطالب باستخدام المصحح
صفر بالمقرر	إذا قام الطالب باستخدام لون قلم مغاير للأزرق (أحمر - أخضر - أسود...) .
صفر بالمقرر + إنذار	إذا مانع تسليم الدفتر الامتحاني ما أدى إلى تمزيقه نهاية الامتحان
حرمان دورة	تمزيق الدفتر الامتحاني
حرمان دورة	إخفاء الدفتر الامتحاني
حرمان دورة	تبادل الأوراق الامتحانية بقصد النقل مع وجود تفقد لهم
حرمان دورة	شطب الاسم عن الدفتر الامتحاني و كتابة اسم وهمي
حرمان دورة	كتابة على المقعد أو الجدار تتعلق بالمقرر
انذار + إعادة تنظيف المقعد أو الجدار	الكتابة على المقعد أو الجدار قبل الفترة الامتحانية
حرمان دورتين	قصاصة ورقية تتعلق بالمقرر في متناول يده
حرمان دورتين	إدخال قاموس ثنائي اللغة
حرمان دورتين	كتابة على الآلة الحاسبة أو القاموس تتعلق بالمقرر
حرمان دورتين	كتابة على اليد
صفر بالمقرر	جهاز خليوي مغلق
حرمان دورة	جهاز خليوي أو ساعة الكترونية مفتوح و لا يحتوي صور او تسجيل للمقرر
حرمان دورتين	جهاز خليوي أو ساعة الكترونية يحتوي صور أو تسجيل للمقرر
الفصل من الجامعة	جهاز خليوي أو ساعة الكترونية + سماعات سلكية أو لاسلكية
الفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء	جهاز خليوي أو ساعة الكترونية + سماعات سلكية أو لاسلكية ضمن شبكة

الفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء	انتحال شخصية
الفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء	تزوير (شهادة تخرج - مصدقة تخرج - كشف علامات - نتائج امتحانية الخ)



أمين جامعة حمص
الامتاذ احمد الطالب

مدير مكتب مجلس الجامعة

إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الادارية والطلاب + السيد الدكتور عميد كلية
+ مجلس شؤون الطلاب + مديرية شؤون الطلاب + القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة
صورة إلى: م.ر-و.ا-و.ع-ا.ج-م.ج-ت.ع-م ش ط- مجلس التعليم المفتوح-القانونية-اتحاد الطلبة/فرع جامعة حمص./